

Distr.: General
2 August 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويعرض لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٩، وعن مشاركة الحكومة مع الأمم المتحدة في هذا الصدد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

280819 280819 19-13214 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - السياق السياسي
٤	ثالثا - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٤	ألف - الحقوق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في محاكمة عادلة
٧	باء - الحق في حرية التنقل
٨	جيم - الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحقوق الديمقراطية
١٠	دال - حالات الاختطاف الدولي والأسر المشتتة الشمل
١١	هاء - الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف
١٣	رابعا - التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٣	ألف - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات
١٤	باء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
١٦	جيم - كيانات الأمم المتحدة العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٧	خامسا - استنتاجات
١٧	سادسا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويقدم معلومات مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في البلد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عندما قدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين (انظر A/73/308). ويركز على الحقوق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في حرية التنقل؛ والحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحقوق الديمقراطية؛ والمسائل المتعلقة بعمليات الاختطاف الدولي والأسر المشتتة؛ والحق في مستوى معيشي لائق.

ثانياً - السياق السياسي

٢ - في أعقاب مؤتمري القمة اللذين عقدا بين الكوريتين في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو من عام ٢٠١٨، عُقد مؤتمر قمة ثالث في بيونغ يانغ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتضمن الإعلان الختامي التزاماً بإعادة مجمع كايسونغ الصناعي ومشروع ماونت كوميانغ للسياحة إلى وضعيهما الطبيعيين ومناقشة تشكيل "منطقة اقتصادية خاصة مشتركة للساحل الغربي"، و "منطقة سياحية خاصة مشتركة للساحل الشرقي". وكان هناك اتفاق على "تعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المشتتة الشمل"، عبر سبل منها افتتاح "مرفق دائم" للقاءات لم تشمل الأسر في منطقة كوميانغ "في وقت مبكر" وإعطاء الأولوية "لتسوية مسألة اللقاءات وتبادل الرسائل بالفيديو بين الأسر المشتتة"^(١).

٣ - وفي الإعلان المشترك، التزمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن "تفكك بشكل دائم موقع اختبار محركات قذائف دونغتشنغ - ري ومنصة إطلاقها تحت مراقبة الخبراء من البلدان المعنية"، وأبدت استعدادها لأن "تواصل اتخاذ تدابير إضافية"، مثل "تفكيك المرافق النووية في نيونغبيون بشكل دائم" بينما تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية "تدابير مماثلة". وعلاوة على ذلك، اتفق الجانبان على "التعاون بشكل وثيق في عملية السعي نحو نزع السلاح النووي الكامل من شبه الجزيرة الكورية".

٤ - ومؤتمر القمة الذي عقد بين قادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ في هانوي قد انتهى دون التوصل إلى أي اتفاق. ومن ثم أعاد مون جاي - إن، رئيس جمهورية كوريا، تأكيد هدفه المتمثل في مواصلة جهود المصالحة المتعلقة بشبه الجزيرة الكورية.

٥ - وفي الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، عقدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين مؤتمري قمتهما الرابع والخامس منذ آذار/مارس ٢٠١٨. وأكدت الصين مجدداً دعمها لنزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية، وإنشاء نظام للسلام وتسوية المسائل عن طريق المحادثات.

٦ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل، عُقد مؤتمر القمة الأول منذ عام ٢٠١١ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي في فلاديفوستوك، بالاتحاد الروسي، وقد ركزت المناقشات فيه على إرساء السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي المنطقة عامةً، وعلى نزع السلاح النووي والجزءات والتعاون الاقتصادي.

(١) الإعلان متاح في الموقع الإلكتروني <https://english1.president.go.kr/BriefingSpeeches/Briefings/322>.

ثالثاً - لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ألف - الحقوق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في محاكمة عادلة

٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان روايات من هارين كانوا محتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأجرت تحليلاً لها. والغالبية العظمى من الأشخاص الذين أجرت المفوضية مقابلات معهم كانوا نساء هرين من البلد عبر الحدود البرية الشمالية، ولا سيما من مقاطعتي ريانغونغ وهامغيونغ الشمالية. وتضمنت الروايات ادعاءات بانتهاكات جسيمة للحقوق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ارتكبتها ضباط من جهاز الأمن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٨ - وألقي القبض على مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واحتجزوا بسبب ممارستهم لحقوقهم الأساسية، مثل الحق في مغادرة بلدهم الأصلي. وعلاوة على ذلك، ينفذ هذا الحرمان من الحرية دون احترام للضمانات الإجرائية الأساسية المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). وتعلق غالبية الحالات التي جرى تحليلها بمواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الشمالية عبروا الحدود البرية الشمالية مع الصين، ثم اعتقلوا وتمت إعادتهم إلى وطنهم.

٩ - ولدى إعادتهم إلى الوطن، يحتجزهم ضباط وزارة أمن الدولة ويضعونهم في مرافق الاحتجاز (كوريوجانغ) لفترات تتراوح بين بضعة أيام وعدة أشهر. ويقوم موظفو الوزارة باستجواب المحتجزين لمعرفة ما إذا كانوا قد اتصلوا، أثناء وجودهم في الخارج، بأشخاص من جمهورية كوريا أو التقوا بجماعات مسيحية أو شاركوا في أنشطة أخرى مزعومة معادية للدولة. ويبقى الذين يعتبرهم الموظفون ضالعين في أنشطة كهذه قيد الاحتجاز لدى الوزارة، التي تقوم بإجراء المزيد من التحقيقات وتتخذ إجراءات أخرى قد تؤدي إلى إرسال المتهمين إلى معسكر اعتقال سياسي (كوانليسو) تديره الوزارة. وفي حال عدم وجود مؤشرات تدل على سلوك مناهض للدولة، يُسلم المحتجزون عادةً إلى ضباط في وزارة أمن الشعب لمواصلة التحقيق معهم.

١٠ - وتعد المعلومات المباشرة المقدمة من أشخاص محكوم عليهم بالسجن في معسكرات الاعتقال السياسي نادرة، ولكن التقارير المتاحة تشير إلى أن العملية بكاملها، بما في ذلك إصدار الأحكام، تنفذ بلا رقابة قضائية. وحصلت مفوضية حقوق الإنسان على أقوال مباشرة عديدة ومتسقة من أشخاص احتجزتهم وزارة أمن الدولة وُقِلوا بعد ذلك إلى عهدة وزارة أمن الشعب وحكم عليهم في نهاية المطاف بالسجن أو بوضعهم في معسكرات الأشغال. وتقدم الفقرات التالية موجزاً للأقوال الواردة فيما يتعلق بمختلف مراكز الاحتجاز في مقاطعتي ريانغ غانغ وهامغيونغ الشمالية.

١١ - وما أن يُسَلَّم المحتجزون إلى وزارة أمن الدولة، فإنهم يُجسسون في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة التابعة للوزارة. ولدى وصولهم، يُفصل الرجال عن النساء. ويُجبرون على خلع ثيابهم ويتعرضون لعمليات تفتيش جسدي تتخطى حدود الحرمات. فعلى سبيل المثال، يُجبر الحراس المحتجزين على الجلوس القرفصاء مرارا للبحث عن أموال أو أصناف أخرى يخفونها في تجاويف أجسادهم. وبعد ذلك، يُخضع المحتجزون للاستجواب، وغالباً ما يحدث ذلك كل يوم لعدة أيام، وأحياناً لمدة تصل إلى شهر واحد أو أكثر. وبعد كل من التعرض للضرب المبرح، باستخدام أدوات منها الهراوات والقضبان المعدنية، والإيذاء الذي يلحق الضرر البدني والعقلي من الممارسات الشائعة التي تحدث أثناء عمليات الاستجواب وطوال فترة

(٢) انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العهد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

الاحتجاز. وتشمل التقارير التي تلقتها المفوضية حالات عنف جنسي مارسها موظفو السجون ضد نساء محتجزات، بما في ذلك أثناء عمليات تفتيش جسدي تتخطى حدود الحرمات. ولا يوجد أي نظام يمكن السجينات من الإبلاغ عن هذا العنف.

١٢ - وتفيد الروايات الواردة بأن المحتجزين الذين تبين أنهم لم يشاركوا في سلوك مناهض للدولة يُنقلون إلى مراكز للاحتجاز قبل المحاكمة تديرها وزارة أمن الشعب، والتي يمكن أن تكون الظروف فيها قاسية للغاية. ويمكن أن يستغرق الاحتجاز مدة تمتد من بضعة أيام إلى عدة أشهر. وغالباً ما يفيد الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات بأنهم تعرضوا للضرب المبرح أثناء الاستجواب مما ألحق بهم أذى جسدي خطير. والزنانات مكتظة والحيز لا يكفي للاستلقاء. ويفيد محتجزون سابقون بأن ظروف الاحتجاز غير صحية على الإطلاق والغذاء غير كاف، مما يؤدي إلى سوء تغذية المحتجزين ومرضهم ووفاتهم في بعض الأحيان. وكما هو الحال في مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة أمن الدولة، فإن حراس السجون في مراكز احتجاز وزارة أمن الشعب يجعلون المحتجزين يجلسون أو يركعون طوال اليوم، ويسمحون لهم بتمرير أطرافهم لمدة دقيقتين أو أقل كل ساعة. ويمكن أن يؤدي التنقل بدون إذن إلى عقاب بدني شخصي أو جماعي. وقد تلقت المفوضية أيضاً تقارير تفيد بتعرض نساء محتجزات للاعتداء الجنسي من جانب الحراس أو الضباط.

١٣ - وخلال الفترة السابقة للاحتجاز بأكملها، لا يمثل المحتجزون أمام المحكمة للبت في شرعية الاحتجاز، ولا يسمح لهم بالحصول على مشورة قانونية. وتجدر الإشارة إلى أنه، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لكل شخص حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني" ويجب أن يعطى كل شخص "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"^(٣). وتكشف التقارير عن أن المحتجزين يُبلغون فعلاً بأحكام السجن التي صدرت بحقهم في نهاية التحقيق، ولا سيما في الحالات التي يُحكّم فيها على المتهم بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر في معسكر عمل قصير الأجل (رودونغدا/نريوندا/ي). وفي معسكرات الأشغال، يُنفذ السجناء أعمالاً يدوية ثقيلة لمدة تصل إلى ١٢ ساعة في اليوم، وهناك تقارير عن حوادث متواترة تلحق الأضرار وتسبب حتى الوفاة. ويُعطى السجناء أغذية غير كافية، مع أنه يُسمح للأقارب أحياناً بجلب الأغذية إلى أفراد أسرهم المحتجزين. وتفيد التقارير بأن سوء التغذية واسع الانتشار.

١٤ - وعندما تجرى محاكمات (للمحتجزين الذين يثبت أنهم لم يكونوا ضالعين في سلوك مناهض للدولة)، تكشف روايات الشهود عن إجراءات تكاد تكون شكلية فحسب، مع استثناءات قليلة جداً. وليس بمقدور الأشخاص اختيار محامٍ للدفاع عنهم، وتقتصر الاستعانة بمحامٍ على حضور جلسة المحاكمة شريطة عدم تقديم المحامي أي حجج للدفاع. وليس هناك أحكام بالبراءة جرى الإبلاغ بها، وتفيد

(٣) تنص المادة ٩ (٣) من العهد على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (CCPR/C/GC/35)، الفقرة ٣٨). ودأبت اللجنة على تأكيد أن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء؛ وانظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، مايكل وبرايان هيل ضد إسبانيا (اعتمدت الآراء في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون) (A/52/40 (Vol. II)، المرفق السادس - ب، الفقرة ١٢-٣).

روايات الشهود التي وثقتها مفوضية حقوق الإنسان بأن المتهم يُحكّم عليه عموماً بالسجن لفترة من سنتين إلى خمس سنوات في سجن عادي (كيوهواسو) تتولى وزارة أمن الشعب إدارته.

١٥ - وتلقت مفوضية حقوق الإنسان روايات من أشخاص كانوا محتجزين في سجون عادية، مثل سجن جونغوري الموجود في مقاطعة هامغيونغ الشمالية. وتفيد بعض الروايات باحتمال أن يكون هناك ٣٠٠٠ محتجز من الذكور والإناث قابعين في السجن. وينتشر سوء التغذية على نطاق واسع وهناك تقارير متعددة عن حالات وفاة ناجمة عن الجوع. وتفيد التقارير بأن أمراضاً مثل السل والتهاب الكبد والتهنود والالتهاب البلوري تنتشر، ولا يتوافر سوى رعاية طبية ضئيلة أو تنعدم تلك الرعاية. وأفاد العديد من الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات عن ضرب مبرح يلجأ إليه حراس السجن، مما يؤدي أحياناً إلى وفاة السجناء. ويُجبر السجناء على العمل لساعات طويلة على مرأى حراس مسلحين. والحوادث متكررة، وهناك تقارير متعددة تفيد بأن السجناء يموتون نتيجة حوادث لها علاقة بالعمل. وتوجد تقارير عن إعدامات علنية لسجناء حاولوا الفرار أو السرقة أو ارتكبوا جرائم أخرى أثناء احتجازهم. وهناك أيضاً تقارير عن سجناء وُضعوا في حبس انفرادي وتوفوا نتيجة لذلك.

١٦ - ويبدو أن الاعتقالات التعسفية وعمليات الضرب والأعمال القسرية والإعدامات وغيرها من أشكال إساءة المعاملة والإيذاء التي يلجأ إليها الضباط في مراكز الاحتجاز والسجون التابعة للوزارتين تُمارس على نطاق واسع وبطريقة منهجية.

١٧ - ويخضع جميع الأشخاص المحتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي والسجون العادية وزنانات الاحتجاز (جيبكيولسو) للعمل القسري في ظروف خطيرة، دون أن يتوافر لهم ما يلزم من الغذاء الكافي والرعاية الطبية والأوضاع المعيشية لاستيفاء المعايير الدولية.

١٨ - وتكشف أيضاً روايات وثقتها مفوضية حقوق الإنسان عن تفشي الفساد في النظام الجنائي للبلد^(٤). ويمكن دفع الرشاوى لتجنب الاعتقال والاحتجاز وتخفيف الأحكام بالسجن أو تجنب صدها، وتجنب الضرب والتخفيف من قسوة السخرة وتأمين زيارات الأسرة. وقد تلقت المفوضية كذلك تقارير عن استغلال للمحتجزين يتجاوز ابتزاز الأموال، وينطوي على العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب.

١٩ - ولا تزال التقارير الواردة عن استمرار وجود معسكرات كبيرة للاعتقال السياسي تثير قلقاً بالغا. وتواصل الحكومة إنكار وجود هذه المعسكرات. ولا توجد معلومات تفيد بأن هناك سجناء سابقين في هذه المعسكرات غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٠ - وحتى أيار/مايو ٢٠١٩، ما زال هناك ستة مواطنين من جمهورية كوريا محتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٤) انظر OHCHR, "The price is rights: the violation of the right to an adequate standard of living in the

.Democratic People's Republic of Korea", May 2019

باء - الحق في حرية التنقل

٢١ - واصلت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فرض قيود صارمة على حرية التنقل لأغراض السفر الداخلي والخارجي على حد سواء. ويشار إلى أن الحق في حرية التنقل معترف به بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". ويلزم المواطنون بالحصول على تصريح بالسفر داخل البلد ويمكن أن تفضي الانتهاكات إلى عقوبات منها العمل القسري.

٢٢ - ولا تزال ممارسة الحق في مغادرة البلد والدخول إليه تخضع لقيود شديدة. وتجرّم الحكومة فعل عبور الحدود بصورة غير نظامية وتتهم بعض من يفعلون ذلك بجرمة "الخيانة ضد الدولة". وعلى الرغم من هذه المخاطر، نجح ١٣٧ مواطناً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، منهم ٩٦٩ امرأة (٨٥ في المائة)، في الوصول إلى جمهورية كوريا في عام ٢٠١٨^(٥). وتلقت المفوضية معلومات عن أفراد عبروا الحدود الشمالية بصورة غير قانونية وأعيدوا قسراً وتعرضوا للاحتجاز والمحكمة غير العادلة والتعذيب والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة عند عودتهم.

٢٣ - وتواصل عدة دول، وكذلك مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الإعراب عن القلق من أن يواجه الهاربون، إذا أعيدوا قسراً، مخاطر كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، مؤكدين أن عودتهم تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ولا تزال المناقشة جارية بين الصين والأطراف المعنية بشأن إلقاء القبض، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، على سبعة هاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من بينهم طفلة تبلغ من العمر ٩ سنوات، في مقاطعة لياونينغ، بالصين.

٢٤ - ومن الضروري أيضاً أن تنظر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سبل التصدي لاستغلال الأشخاص الراغبين في مغادرة البلد، الذي قد يؤدي إلى زيادة الإخلال بحرية مغادرة البلد^(٦). واعتمدت الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يعبرون الحدود على "سماسرة" كانوا من المتّجرين بالبشر في العديد من الحالات. ويقال إن العديد من الأفراد الذين وصلوا إلى جمهورية كوريا كانوا مدينين للسماسرة بملايين الونات الكورية، بعد أن وافقوا على تسديد الدين عند تلقي استحقاقات الإيواء التي تقدمها حكومة جمهورية كوريا.

٢٥ - وفي المقابلات التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان، تأكد أن العديد من النساء اللاتي يغادرن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزلن يتعرضن للاحتجاز عبر الحدود البرية الشمالية مع الصين حيث يتم بيعهن لرجال أو بيعهن للاستعباد الجنسي والاستغلال في العمل. ولا تلجأ الضحايا عادة إلى طلب الحماية، خوفاً من إلقاء القبض عليهن وإعادةهن إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا تعرفت السلطات عليهن. ويتعرض الأشخاص الذين يُعادون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء احتجازهم في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الفقرات من ٨ إلى ١٨ أعلاه).

(٥) Republic of Korea, Ministry of Unification, "Policy on North Korean defectors" (تم الاطلاع عليها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩).

(٦) للمزيد من المعلومات عن سوء المعاملة على أيدي الأطراف الثالثة وما يتصل بها من التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، انظر OHCHR, "The price is rights", pp. 24-25 and 33-34.

جيم - الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحقوق الديمقراطية

٢٦ - يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تحترم الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وحسب روايات شهود تلقته مفوضية حقوق الإنسان، لا يزال الأشخاص الذي ينتقدون السلطات عرضة لخطر الاحتجاز في سجون عادية أو سياسية. وأدى هذا الخطر، إلى جانب نظام واسع النطاق للمراقبة والمبلغين، إلى انتشار الرقابة الذاتية في الكلام والكتابة والتعبير الفني.

٢٧ - ولئن كانت المادة ٦٧ من الدستور تكفل الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والتجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات، فلا تحترم الحكومة هذه الحقوق في الممارسة العملية، على الرغم من التزاماتها القانونية الدولية، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨ - وتحاول الحكومة، عن طريق إدارة الدعاية والتحريض التابعة لها، مراقبة جميع المعلومات المتاحة للشعب. وما زالت تتمتع أي بث مستقل لوسائل الإعلام المطبوعة أو الإلكترونية الناشئة، وتراقب الدولة التعبير العلني مراقبة صارمة. وبالتالي، فإن جميع أشكال وسائل الإعلام تعرب عن أيديولوجية الحكومة وسياساتها الرامية إلى تعزيز ولاء السكان ومنع مظاهر التحدي لسلطتها. ويخضع جميع الصحفيين الأجانب لضوابط صارمة، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التنقل وإمكانية التكلم مع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على انفراد.

٢٩ - ولا يُسمح بحرية التعبير عن طريق المنشورات الخاصة. وينص قانون النشر لعام ١٩٧٥، المنقح في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩، على حق المواطنين في المشاركة بحرية في الأنشطة الكتابية والإبداعية، ولكن هذه الأنشطة مقيدة بموجب المادة ٢ على تلك التي "تصون وتعزز المشاريع الاشتراكية العظمى استنادا إلى التقليد الثوري في مجال النشر"، ويُنظر تداول "أي أفكار وثقافة وأنماط عيش رجعية" بموجب المادة ٤٧. ويحظر القانون الجنائي فعلا أي حرية للتعبير من خلال النشر: فالمادة ٢١٤ من هذا القانون تنص على "التأديب عن طريق العمل" لمدة تصل إلى سنة واحدة لمن ينتهكون القوانين المتعلقة بالنشر. وتنص المادة ٦٢ على إمكانية الحكم على "شخص يقوم بالدعاية والتحريض بهدف معارضة الدولة" لمدة تصل إلى ١٠ سنوات من الخدمة الإصلاحية، في حين تنص المادة ٢١١ على الخدمة الإصلاحية لمدة تصل إلى سنة واحدة في حق من "يشيعون أو يروجون إشاعات كاذبة قد تشوه سمعة الدولة".

٣٠ - ولا تزال الرقابة على الوصول إلى المعلومات مطلقة، وتفرض عقوبات على الأشخاص الذين يثبت تلقيهم أو حيازتهم مواد تحظرها السلطات، لا سيما معلومات مقدمة من جمهورية كوريا. وبمقتضى المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من القانون الجنائي، تُفرض عقوبات، من خلال الخدمة الإصلاحية، على الأشخاص الذين يستوردون أو يصنعون أو ينشرون "الصور أو الصور الفوتوغرافية أو الكتب أو تسجيلات الفيديو أو أي نوع آخر من الوسائل الإلكترونية التي تتناول موضوعا منحطا وإباحيا وفاحشا" أو يستمعون إلى هذه الوسائل أو يستسخونها. وتنص المادة ١٨٥ على عقوبة تصل إلى خمس سنوات من الخدمة الإصلاحية لأي شخص "يستمتع بانتظام إلى البرامج التي يبثها العدو أو يجمع المواد أو السلع التي يرسلها أو يروجها العدو أو يحتفظ بتلك المواد أو ينشرها، دون أي غرض معارض للدولة".

وتنفذ هذه الأحكام بواسطة أفرقة تفتيش مكونة من مسؤولين بوزارة أمن الشعب ووزارة أمن الدولة ومكتب المدعي العام وحزب العمال الكوري، ومن منظمة مستقلة تسمى "الفريق ١٠٩" (٧). بيد أن التقارير تفيد بأن عددا متزايدا من الناس يشاهدون الموسيقى والأفلام الأجنبية خفية، حيث يتيح لهم دفع الرشاوى إلى مسؤولي الدولة الإفلات من العقاب.

٣١ - واستخدام الهواتف المحمولة آخذ في الازدياد، على الرغم من الرقابة الصارمة المفروضة على المكالمات الدولية وعلى تلقي المعلومات الخارجية. فالمادة ٢٢٢ من قانون العقوبات تنص على أن الشخص الذي "يتنهدك الأنظمة المتعلقة بالاتصالات الدولية" سيؤدّب من خلال السخرة لمدة تصل إلى عامين. وتستخدم وزارة أمن الدولة تكنولوجيا التشويش وتكنولوجيا مراقبة الهواتف المحمولة لإنفاذ هذا الحكم. وتشكل الرشوة وسيلة يتمكن بها الأشخاص، بمن فيهم السماسرة والمتجرون الذين يقومون بمكالمات هاتفية إلى الخارج، من تقويض هذا الحكم.

٣٢ - أما الوصول إلى شبكة الإنترنت فيقتصر على كبار المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الأشخاص المعيّنين. ويقوم مركز كوريا للحاسوب بالتحكم في المعلومات المتاحة للمستخدمين. وتفيد التقارير بوجود "شبكة داخلية" مراقبة ومنظمة بإحكام تتاح لفئة أكبر قليلا من المستخدمين، تشمل مجموعة مختارة من المؤسسات البحثية وبعض الموظفين الحكوميين.

٣٣ - وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، فإن التجمعات العامة الوحيدة المسموح بها هي الاجتماعات التي تقودها الحكومة واجتماعات تعبئة الجماهير. وتنص المادة ٢٠٩ من القانون الجنائي على أن "الأشخاص الذين يقاومون الدولة في جماعة" ستفرض عليهم عقوبة الخدمة الإصلاحية لمدة تصل إلى سنة.

٣٤ - وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، فلا توجد منظمات للمجتمع المدني تستطيع أن تعرض آراء بديلة أو تنتقد الحكومة. بل يتعين على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانضمام إلى المنظمات التي تيسر سيطرة الدولة على السكان، بوسائل منها التعبئة الجماعية. ومن هذه المنظمات اتحاد الأطفال، ورابطة الشباب (كيميلسونغيسست كيمجونغليسست)، والاتحاد العام لنقابات العمال، ونقابة عمال الزراعة، واتحاد النساء الديمقراطي، التي ترتبط كلها ارتباطا وثيقا بحزب العمال الكوري. وتستخدم الدولة أيضا الجلسات الإلزامية المخصصة للنقد الذاتي والتثقيف السياسي كوسيلة للسيطرة. بيد أنه يقال إن السيطرة على حياة المواطنين عن طريق "جلسات استعراض الحياة" والتثقيف السياسي، آخذة في التضاؤل، حيث يتمكن الناس من تجنب هذه الجلسات بدفع رشاوى.

(٧) "الفريق ١٠٩" هيئة رقابة أنشئت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠٠٤ لفرض رقابة على وسائل الإعلام والمنشورات والبرامج الإذاعية وأقراص الفيديو الرقمية الأجنبية. ويعني الرقم "١٠٩" تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر، الذي صدر فيه الأمر بمراقبة وسائل الإعلام والمنشورات الأجنبية. والهيئة منظمة في شكل أفرقة رقابة إقليمية، ويوفد أفرادها من مؤسسات مختلفة، مثل دائرة الدعاية التابعة لحزب العمال الكوري، والمحاكم، ووزارة أمن الدولة، ووزارة أمن الشعب.

٣٥ - وفي ١٠ آذار/مارس، انُخب ٦٨٧ شخصا في الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى للشعب في انتخابات عامة، بلغت نسبة المقترعين فيها ٩٩,٩٩ في المائة^(٨). غير أن الناس كانوا مضطرين إلى التصويت لمرشحين موافق عليهم مسبقا.

دال - حالات الاختطاف الدولي والأسر المشتتة الشمل

٣٦ - على النحو المتفق عليه في إعلان بانمونجوم لتحقيق السلام والازدهار وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية، أقيم أول حفل منذ ثلاث سنوات للمّ شمل الأسر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨. فالتقى ما مجموعه ٨٣٣ شخصا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، من بينهم رجل عمره ١٠١ سنة، بأفراد أسرهم الذين فُصلوا عنهم منذ الحرب الكورية. ومنذ بدء إقامة حفلات للمّ الشمل في عام ٢٠٠٠، لم يتمكن من المشاركة فيها سوى ٧٦١ ٢٠ من بين مقدمي الطلبات البالغ عددهم ٢٩٩ ١٣٣ شخصا سجلوا أسماءهم للالتقاء بأفراد أسرهم. وعلاوة على ذلك، فإن حوالي ٦٥ في المائة من أفراد الأسر المشتتة شملهم الذين لا يزالون على قيد الحياة يبلغون من العمر ثمانين عاما أو أكثر، مما يبرز الحاجة الملحة إلى حل هذه المسألة القائمة منذ أمد طويل^(٩).

٣٧ - وفي مؤتمر القمة بين الكوريتين المعقود في بيونغ يانغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اتفقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا على فتح مرفق دائم للاجتماعات المتعلقة بلمّ شمل الأسر في منطقة كومغانغ وإيجاد حل، على سبيل الأولوية، لمسألة الاجتماعات بالفيديو وتبادل الرسائل بالفيديو بين الأسر المشتتة. وأكملت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شراء المعدات اللازمة لتبادل الرسائل بالفيديو المقرر إرسالها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبدأت تجديد ١٣ مركزا للمّ الشمل عن طريق الفيديو. ولم تُستخدم هذه المراكز منذ عام ٢٠٠٧، عندما أقام البلدان آخر حفل للمّ الشمل عن طريق الفيديو. وبالنظر إلى السن المتقدمة للأشخاص المعنيين، حث كل من مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلا الجانبين مرارا على السماح بالاتصال الدائم بين الأسر المشتتة، بوسائل منها عن طريق الاجتماعات والمراسلات الكتابية المنتظمة والاتصالات الهاتفية وتبادل الرسائل بالفيديو.

٣٨ - وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في دورته ١١٦، ما عدده ١٢ حالة أُبلغ عنها حديثاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وأحال الفريق العامل ١٦ حالة في دورته ١١٧؛ و ١٤ حالة في دورته ١١٨. وحتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، كانت هناك ٢٧٥ حالة معلقة أحالها الفريق العامل إلى الحكومة. ومنذ عام ١٩٨٠، الذي أنشئ فيه الفريق العامل، لم يتم توضيح أي حالات. وأشار الفريق العامل، في تقريره عن دورتيه ١١٦ و ١١٧ إلى أنه لا يزال يشعر بخيبة الأمل إزاء الردود العادية التي قدمتها الحكومة. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، قدم الفريق العامل طلبا لزيارة البلد. ولم يتلق أي رد من الحكومة حتى الآن، على الرغم من توجيه رسائل تذكيرية متعددة.

(٨) KCNA Watch, "Report on results of election of deputies to SPA issued", 13 March 2019. Available at <https://kcnawatch.org/newstream/1552459584-11602048/report-on-results-of-election-of-deputies-to-spa-issued/>.

(٩) بيانات مستمدة من نظام المعلومات المتكامل للأسر المشتتة، وزارة التوحيد، جمهورية كوريا، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٣٩ - ولم يجرز أي تقدم في تحديد مصير ٥١٦ فرداً من جمهورية كوريا يرى هذا البلد أنهم قد اختطفوا بعد الحرب الكورية. ولا يزال مصير ١٢ من المواطنين اليابانيين الذين اختطفوا في سبعينيات وثمانينات القرن الماضي دون حل أيضاً. وتواصل حكومة اليابان البحث عن حل لحالات الاختطاف في محادثات القمة الثنائية وخلال الاجتماعات على المستوى الوزاري مع الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة. وتفيد التقارير بأن الولايات المتحدة أثارت مسألة الاختطاف مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قمة هانوي المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٩. وأعرب رئيس وزراء اليابان، شينزو آبي، علناً عن استعداده لعقد مؤتمر قمة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون شروط، بهدف تسوية قضية الاختطاف.

هاء - الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف

٤٠ - أكد زعيم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كيم جونج أون، في خطابه الذي ألقاه بمناسبة السنة الجديدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وخطابه أمام جمعية الشعب العليا في ١٢ نيسان/أبريل، على أهمية تحسين مستوى معيشة السكان ومكافحة الفساد^(١٠). ومع ذلك، ينبغي لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تبذل مزيداً من الجهود للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لدعم الحق في مستوى معيشي كاف، بسبل منها اتخاذ الخطوات اللازمة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل الأعمال التدريجي لهذا الحق.

٤١ - وقد أشارت كيانات الأمم المتحدة العاملة في البلد إلى أن تعداد من يعانون من نقص التغذية في عام ٢٠١٩ بلغ نحو ١٠,٩ ملايين شخص، أي أكثر من ٤٣ في المائة من مجموع السكان. ولا تزال الاحتياجات مستمرة في قطاعات الصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. أما مؤشر الجوع العالمي الذي انخفض من ٤٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٨,٢ في المائة في عام ٢٠١٧ (يصنف على أنه "خطير")، فقد قفز إلى ٣٤ في المائة في عام ٢٠١٨، مما يدل على تدهور الحالة. ويستهلك السكان بروتينات أقل بنسبة ٢٥ في المائة ودهونا أقل بنسبة ٣٠ في المائة مما هو مطلوب للفرد لكي يعيش حياة صحية. ولا يكفي الإنتاج الحالي من الأغذية الحيوانية المنشأ لإحداث أي أثر مجد على الجهود الرامية إلى مكافحة سوء التغذية. وفي عينة ضمت أربع مزارع تعاونية بما ٤٧٢ ٢ أسرة معيشية وعدد سكان يقدر بنحو ٩ ٨٨٨ نسمة، وصل مجموع المنتجات الحيوانية المنتجة في عام ٢٠١٤ إلى ٢١ ٧٠٠ كيلوغرام، الأمر الذي يعني أن نسبة توافر هذه المنتجات لا تتجاوز ٢,١٩ كيلوغرام سنوياً للفرد (٦ غرامات يومياً). وهناك نحو ١٠ ملايين شخص لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، و ١٦ في المائة من السكان لا يستفيدون من مرافق الصرف الصحي الأساسية، مما يزيد من خطر المرض وسوء التغذية.

٤٢ - ويؤدي التراجع الأخير في الإنتاج الزراعي إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي. ويشير تقرير التقييم السريع المشترك للأمن الغذائي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٩ عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي إلى أن إجمالي إنتاج المحاصيل الزراعية في عام ٢٠١٨ يقدر بأقل من المتوسط، حيث بلغ ٤,٩ ملايين طن، أي أقل بنسبة ١٢ في المائة من المستوى دون المتوسط المسجل في السنة السابقة، وهو أدنى مستوى مسجل منذ موسم ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وتشير التقديرات إلى أن ١٠,١ ملايين

(١٠) خطاب السنة الجديدة متاح على الموقع: www.herald.co.zw/full-text-of-dprk-supreme-leader-kim-jong-un-new-year-address/، والخطاب الموجه إلى جمعية الشعب العليا متاح على الموقع: www.nkeconwatch.com/2019/04/14/kim-jong-uns-speech-at-the-spa-in-april-2019/.

شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي وفي حاجة ماسة إلى مساعدات غذائية. وتقدر الاحتياجات من الحبوب المستوردة في السنة التسويقية ٢٠١٨/٢٠١٩ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩) بنحو ١,٥٩ مليون طن. وقد بلغت الواردات التجارية المقررة رسمياً ٢٠٠ ٠٠٠ طن، وُحددت المساعدات الغذائية (المحصلة فعلاً أو المعلنة) بنحو ٢١ ٢٠٠ طن، مما جعل التقديرات تشير إلى أن العجز المكشوف للسنة التسويقية بأكملها وصل إلى مستوى مرتفع قدره ١,٣٦ مليون طن.

٤٣ - وفي هذا السياق، تحتاج الحكومة إلى اتخاذ المزيد من التدابير الرامية للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحق السكان في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١). وفيما يتعلق بالحقوق في الغذاء، فمع استمرار انعدام الأمن الغذائي المرزمن بعد مرور نحو ٢٥ عاماً على المجاعة المدمرة التي راح ضحيتها ما يصل إلى مليون شخص^(١٢)، لا تزال الحكومة مقصرة في إدخال الإصلاحات التشريعية والسياسية والمؤسسية اللازمة لمعالجة هذه الحالة^(١٣). ويبدو أن الحالة مرتبطة باستمرار سوء التصرف في أموال الدولة وهدرها، بما في ذلك استمرار توجيه قدر غير متناسب من الموارد المالية والبشرية للبلد إلى القوات المسلحة على حساب الرفاه العام للشعب، على النحو المبين في تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق برد الحكومة على المجاعة التي وقعت في منتصف التسعينات (A/HRC/25/CRP.1، الفقرات من ٥٨٨-٥٩٩ و ٦٣٧-٦٤٩).

٤٤ - وهناك شواغل من أن الحكومة لا تزال تتبع ممارسات تمييزية فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللشعب. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلزم الدول الأطراف في هذا العهد "بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وأفادت كيانات الأمم المتحدة العاملة داخل البلد بأنه لا تزال توجد تفاوتات كبيرة بين المقاطعات، وبين المناطق الريفية والحضرية؛ فعلى سبيل المثال، يعاني ٣٢ في المائة من الأطفال في مقاطعة ريانغانغ الريفية من التقزم، مقابل ١٠ في المائة في بيونغ يانغ. وفي مقاطعة بيونغبو، يتلقى ١٤,٨ في المائة فقط من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر و ٢٣ شهراً الحد الأدنى من الغذاء المقبول، مقابل ٥٤,٣ في المائة في بيونغ يانغ. وفي المناطق الريفية، تبلغ نسبة الأطفال المصابين بالتقزم ٢٤,٤ في المائة، مقابل ١٥,٦ في المائة في المناطق الحضرية. ولا يحصل ما مجموعه ٥٦ في المائة من الأشخاص في المناطق

(١١) البنود المتعلقة بالإعمال التدريجي للحقوق، بما في ذلك الحق في الغذاء، بموجب المادة ٢ من العهد ترد أيضاً في المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٤ (٢) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولما كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة طرفاً في المعاهدات الثلاث، فهي مقيدة قانوناً بتلك الالتزامات بموجب القانون الدولي. وانظر أيضاً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الثالث، الفقرة ١٠) والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (E/C.12/2000/4، الفقرات ٤٣-٤٩).

(١٢) Stephan Haggard and Marcus Noland, *Famine in North Korea: Markets, Aid, and Reform* (New York, Columbia University Press, 2007), pp. 73-76. انظر أيضاً: Hazel Smith, *North Korea: Markets and Military Rule* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015), p. 148.

(١٣) OHCHR, "The price is rights", pp. 12, 15 and 16.

الريفية على مياه الشرب المدارة بأمان مقابل ٢٩ في المائة في المناطق الحضرية. وفي بيونغ يانغ، يحصل ٩٧ في المائة من الأشخاص على خدمات الصرف الصحي الأساسية مقابل ٦٩ في المائة في مقاطعة جنوب هوانغهاي. وتلك الظروف لها تأثير خطير على الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في الصحة.

٤٥ - ولا يزال هناك نقص في البيانات ذات الصلة التي تقدمها الحكومة بشأن مدى التقيد بالالتزامات الملزمة قانونا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يتفاقم بفعل القيود المفروضة على دخول البلد أمام المجتمع الدولي لرصد الحالة وتقييمها. ويؤدي الافتقار إلى البيانات وفرض القيود أيضا إلى عرقلة قدرة المجتمع الدولي على تقديم القدر الكافي من المساعدة الإنسانية المحددة الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي هذه الحالة إلى كبح آليات التكيف لدى السكان، إذ تمنعهم على سبيل المثال من رؤية المستوى الحقيقي لانعدام الأمن الغذائي، الأمر الذي من شأنه أن يكشف لهم ضرورة البحث عن مصادر بديلة، بما في ذلك استخدام الأسواق البديلة.

٤٦ - ويكشف الرصد الذي تجريه مفوضية حقوق الإنسان أن الحكومة مقصرة في دعم تنمية نشاط الأسواق الصغيرة كبديل لقصور نظام التوزيع العام للحاجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء واللوازم المنزلية الأساسية. وتقدر بعض المصادر أن نحو ثلاثة أرباع السكان يعتمدون الآن جزئيا أو كليا على نشاط الأسواق الخاصة للبقاء على قيد الحياة^(٤). ولا يزال الأشخاص الذين يمارسون البيع والشراء في القطاع غير الرسمي عرضة للتعسف في الاعتقال والاحتجاز والمقاضاة بسبب الصياغة الفضفاضة للقانون الجنائي وغياب سيادة القانون وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

٤٧ - وأبرزت مفوضية حقوق الإنسان، من خلال ما اضطلعت به من رصد، أن تفشي الفساد هو نتيجة أخرى لتعرض السكان للاعتقال والمقاضاة بسبب ممارسة الأنشطة التجارية، بما يلحق الضرر بحقوق الإنسان عموما. وتجرم فعليا جميع الأنشطة المتصلة بسلوكيات تكيف الأفراد الرامية إلى تأمين مستوى معيشي كاف، أي السفر داخل البلد وعبر الحدود، والبحث عن عمل عبر الحدود، والتواصل عبر الحدود، والحصول على بضائع من خارج البلد، وممارسة الأعمال التجارية داخل البلد، ومن ثم يتعرض الأشخاص الذين يشاركون في هذه الأنشطة للابتزاز من قبل موظفي الدولة. وبناء على ذلك، باتت أعمال الحقوق التي تعتبر عالمية وغير قابلة للتصرف بموجب القانون الدولي، وهي الحق في الحرية والحق في حرية التنقل والعمل، يتوقف على القدرة على دفع رشوى إلى موظفي الدولة والسماحة^(٥).

رابعا - التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

ألف - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بمعاهدات

٤٨ - واصلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. وفحص سجلها للمرة الثالثة، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وقد استند الاستعراض إلى التقرير الوطني للحكومة (A/HRC/WG.6/33/PRK/1)،

(١٤) Jieun Baek, "The opening of the North Korean mind", *Foreign Affairs*, January/February 2017

(١٥) OHCHR, "The price is rights": انظر من المعلومات، انظر: OHCHR, "The price is rights"

وتجميع المعلومات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الواردة في وثائق الأمم المتحدة (A/HRC/WG.6/33/PRK/2) وموجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة (A/HRC/WG.6/33/PRK/3). وتلقت الحكومة ٢٦٢ توصية من ٨٧ وفداً. ورفضت مبدئياً ٦٣ توصية، بما فيها التوصيات المتعلقة بالتعاون مع المقرر الخاص، والتمييز القائم على أساس الطبقة الاجتماعية (سونغبون)، والسخرة، ومعسكرات الاعتقال السياسي، والتعذيب وسوء المعاملة. وعلى الرغم من أن منظمات المجتمع المدني الدولية قدمت معلومات، فلم تقدم أي من منظمات المجتمع المدني من داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تقارير. وفي ١٤ أيار/مايو، اعتمد الفريق العامل التوصيات المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسيقوم باعتماد التقرير الختامي النهائي، الذي يعكس موقف الحكومة بشأن جميع التوصيات، مجلس حقوق الإنسان، في دورته العادية الثانية والأربعين المقرر عقدها في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٤٩ - ورفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع أشكال التعاون المقررة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥، بما في ذلك التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم تصدر أي دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولم يتم زيارة رسمية إلى البلد أي منهم سوى مكلفة واحدة بولاية (قامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بزيارة البلد في الفترة من ٣ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٧).

٥٠ - وفي القرارين ٢٤٠٧ (٢٠١٨) و ٢٤٦٤ (٢٠١٩)، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمساعدة في تنفيذ الجزاءات التي فرضها المجلس على البلد^(٦). وفي القرار ١٨٠/٧٣، أدانت الجمعية العامة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المستمرة التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأيديها، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واستمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب. وفي القرار ٢٠/٤٠، حث مجلس حقوق الإنسان الحكومة على اتخاذ خطوات فورية لإنهاء الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها. وقرر المجلس أيضاً تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمدة عام واحد.

٥١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدمت الحكومة تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتأخر تقديم تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن مواعده المقرر منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتأخر تقديم تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان عن مواعده المقرر منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

باء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٢ - بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥، واصل الهيكل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان في سول إجراء عمليات الرصد والتوثيق وبناء القدرات وأنشطة التوعية. وفي هذا السياق، عمل الهيكل مع الحكومات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والأفراد الذين غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(١٦) سيقدم الفريق تقريره النهائي في موعد أقصاه ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠.

وكيانات الأمم المتحدة، والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرهم من أصحاب المصلحة. ورفضت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرار من حيث المبدأ وجميع أشكال التعاون المقررة بموجبه، بما في ذلك التعاون مع الهيكل الميداني لمفوضية حقوق الإنسان.

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الهيكل الميداني في سول جمع شهادات من أفراد وجمع معلومات عن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. وحتى أيار/مايو ٢٠١٩، أجرى الهيكل لقاءات مع أكثر من ٣٣٠ فرداً ممن غادروا البلد. وأشارت وزارة التوحيد في جمهورية كوريا إلى أن ٣٢ ٧٠٦ هارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جرى تسجيل دخولهم إلى جمهورية كوريا منذ بدء عمليات التسجيل، و ٥١٨٦ جرى تسجيل دخولهم منذ عام ٢٠١٥، وهو العام الذي شهد إنشاء الهيكل في سول^(١٧).

٥٤ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، أصدرت المفوضية تقريراً بعنوان "التمن هو الحقوق: انتهاك الحق في مستوى معيشي مناسب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وفي هذا التقرير، تبين المفوضية فشل الحكومة في حماية الحقوق الاقتصادية لشعبها من جهتين: من جهة توفير الاحتياجات الأساسية من خلال مؤسسات الدولة، ومن جهة ضمان بيئة آمنة يمكن للناس فيها تلبية تلك الاحتياجات عن طريق مساعيهم الذاتية لإنتاج السلع وشراؤها وبيعها. وتسلب المفوضية الضوء على تفشي الفساد، حيث يضطر الناس إلى ارتشاء موظفي الدولة لتفادي الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والملاحقة القضائية التعسفية بما أنهم يسعون جاهدين لتلبية احتياجاتهم المعيشية الأساسية عن طريق استخدام أسواق بدائية.

٥٥ - وفي الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩، نظمت المفوضية وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام حلقة عمل في جنيف لأعضاء وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشاركين في الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت حلقة العمل لمحة عامة عن مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مع التركيز على تنفيذ التوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والاستعراض الدوري الشامل. وعقدت جلسات بشأن تقديم التقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمسائل المتعلقة بالهجرة وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتابع المشاركون استعراضاً للدولة الطرف أجرته لجنة حقوق الطفل.

٥٦ - وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يواصل، لمدة عامين، تعزيز قدرات المفوضية على دراسة موضوع المساءلة، وشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحب المصلحة على الانضمام إلى الجهود المبذولة في مجال المساءلة، ولا سيما الجهود التي تبذلها المفوضية، وذلك لضمان ألا تبقى الجرائم ضد الإنسانية التي قد تكون ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون عقاب (القرار ٢٠/٤٠).

٥٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤، وفي حدود الموارد التي اعتمدها الجمعية العامة، واصلت المفوضية اتخاذ خطوات تهدف إلى تنفيذ توصيات فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت المفوضية تقريراً إلى المجلس عن الأعمال المضطلع بها عملاً بالقرار ٢٤/٣٤ (A/HRC/40/36). وأنشئت قاعدة بيانات إلكترونية ويجري العمل على تخزين المعلومات التي جمعتها المفوضية ولجنة التحقيق ومنظمات المجتمع المدني. وفي تحليلها لتلك المعلومات، أكدت المفوضية النتائج

(١٧) Republic of Korea, "Policy on North Korean defectors" (تم الاطلاع عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩).

التي توصلت إليها لجنة التحقيق بأن هناك أسبابًا معقولة تدعو للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت واستمر ارتكابها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بالسياسات الموضوعة على أعلى المستويات ونفذتها السلطات السياسية والإدارية المحلية. وشددت المفوضية على صعوبة الحصول على مواد الإثبات لتيسير تحديد هوية الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن تلك الجرائم. وفي التقرير، خلصت المفوضية إلى أنه أحرز بعض التقدم في تعزيز المساءلة عن الجرائم التي قد تكون ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكن لا تزال الحاجة تقتضي القيام بقدر كبير من العمل للوفاء الكامل بالأهداف التي حددها المجلس في قراره ٢٤/٣٤، وللمساهمة في تحقيق العدالة في نهاية المطاف للضحايا.

جيم - كيانات الأمم المتحدة العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٥٨ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة عملياتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ظل قيود كبيرة تفرضها الحكومة. ولا يزال إجراء اتصالات مستقلة مع السكان المحليين وإجراء مشاورات مع المستفيدين أثناء عملية البرمجة يمثل تحديًا لكيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها بغرض وضع وتنفيذ نهج قائم على الاحتياجات وعلى حقوق الإنسان لتعتمده في برامجها الإنسانية. وعلى الرغم من أن الوصول إلى الميدان ما زال مشروطاً بالحصول على تراخيص من الحكومة وغالباً ما يربط بوجود وكالات تشغيلية، فقد تحسنت ظروف الوصول والرصد في السنوات الأخيرة بفضل التعاون المستمر بين كيانات الأمم المتحدة والحكومة من أجل إتاحة تنفيذ الأنشطة الإنسانية على نحو ملائم. ويستطيع الموظفون الدوليون العاملون في الوكالات الإنسانية الوصول حاليًا إلى جميع المقاطعات الإحدى عشرة، وفي المقام الأول إلى الأماكن التي أنشئت فيها عمليات. ويقوم الموظفون الدوليون والوطنيون بمراقبة المشاريع وإجراء مقابلات مع المستفيدين باستمرار. وفي عام ٢٠١٨، أجريت ١ ٨٥٥ زيارة لمواقع المشاريع على مدار ٨٥٤ يومًا من أيام المراقبة التي اضطلعت بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تغطي جميع المقاطعات في البلد^(١٨). وتحدد الوكالات التشغيلية المستفيدين المستهدفين بالتشاور مع الوزارات التنفيذية الشريكة المعنية. ومع ذلك، لا يزال هناك مجال كبير للتحسين من حيث إمكانية وصول المنظمات الدولية لإجراء تقييمات مستقلة للاحتياجات، بما في ذلك في المناطق التي لا توجد فيها وكالات تشغيلية.

٥٩ - وسُجل أدنى مستوى للتمويل في ١٠ سنوات في عام ٢٠١٨، مع وجود فجوة في التمويل بنسبة ٧٦ في المائة. فالدعوة إلى تحسين الحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي من بين أقل الدعوات التي تحظى بالتمويل في العالم، مما يزيد من تقليص حجم العمليات الإنسانية في ذلك البلد.

٦٠ - وإلى حد عام ٢٠١٨، وعلى الرغم من أن الجزاءات المفروضة على البلد لا تعتمد الإضرار بالمساعدة الإنسانية، فقد أدت إلى عواقب خطيرة غير مقصودة وكان لها أثر كبير على البرامج الإنسانية المنقذة للحياة بسبب ما أصاب القنوات المصرفية من اختلال، وتعطيل سلاسل الإمداد، والتأخر في نقل السلع الحيوية إلى البلد والتراجع المطرد في التمويل من الجهات المانحة. وكان إصدار مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٧، في آب/أغسطس ٢٠١٨، بمثابة خطوة حاسمة نحو التعجيل بتقديم طلبات الإعفاء للعمليات الإنسانية، على الرغم من استمرار حالات التأخير. وما فتئت تكاليف النقل تزداد ارتفاعاً

(١٨) Humanitarian country team and partners, "2019 DPR Korea: needs and priorities", آذار/مارس ٢٠١٩.

والمهل الزمنية تزداد طولاً، فغدت الوكالات الإنسانية تكافح من أجل شراء إمدادات كافية من البائعين. ولم يُتوصل إلى حل للصعوبات الناجمة عن انهيار القناة المصرفية، مما يعوق تنفيذ الأنشطة الإنسانية في البلد.

خامسا - استنتاجات

٦١ - تقع المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عاتق الحكومة. وعلى النحو الذي حددته لجنة التحقيق، من الضروري أن تدخل الحكومة إصلاحات قانونية وسياسية ومؤسسية جذرية للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

٦٢ - ويرحب الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وللمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وللتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٩، ويشجع الحكومة على الاستفادة من هذا التعاون بوضع برامج للمساعدة التقنية عقب القيام بزيارة قطرية.

٦٣ - ويشير الأمين العام إلى أن حقوق الإنسان تشكل إحدى الركائز الثلاث للأمم المتحدة، إلى جانب السلام والأمن، والتنمية. ويسلط الضوء على ضرورة قيام المجتمع الدولي بإدماج شواغل حقوق الإنسان بشكل أفضل في الجهود الجارية بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦٤ - ويرحب الأمين العام بالجهود المتواصلة المبذولة داخل الأمم المتحدة لمتابعة النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة عملها في هيئات الأمم المتحدة المختصة من أجل كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة. ويؤكد أن العدالة والمساءلة يجب اعتبارهما عنصرين أساسيين في السعي إلى السلام والأمن المستدامين في شبه الجزيرة الكورية.

٦٥ - ويؤكد الأمين العام من جديد دعم منظومة الأمم المتحدة الكامل للجهود المتواصلة التي يبذلها الطرفان لإقامة علاقات جديدة تصبو إلى إحلال سلام وأمن مستدامين ونزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية على نحو كامل وقابل للتحقق منه.

سادسا - التوصيات^(١٩)

٦٦ - يوصي الأمين العام حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يلي:

(أ) التقيد بالتزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الدولي العرفي ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية الخمس التي صدقت عليها الدولة، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(ب) تنفيذ التوصيات التي قدمتها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أي الاستعراض الدوري الشامل، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة

(١٩) التوصيات المقدمة في التقارير السابقة للأمين العام لا تزال سارية.

بموجب معاهدات، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعزيز التعاون مع تلك الآليات ومع مفوضية حقوق الإنسان، وتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات بما في ذلك تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتخاذ خطوات لإتاحة تنفيذ الاتفاقات المبرمة خلال مؤتمرات القمة التي عقدت بين الكوريتين في عام ٢٠١٨، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك معايير العمل؛

(د) بدء تعاون بناء مع الهيكل الميداني مفوضية حقوق الإنسان في المنطقة، في مجالات من بينها تنمية القدرات وبرامج المساعدة التقنية؛

(هـ) تمكين مفوضية حقوق الإنسان من الوفاء بولايتها المتعلقة بالرصد والحماية من خلال إتاحة دخول البلد، وتزويد المنظمات المكلفة ذات الصلة بإمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز في البلد؛

(و) بدء تعاون بناء مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسبل منها عرض دعوة للقيام بزيارة رسمية للبلد، والسماح لمقررين خاصين مواضيعيين إضافيين بإجراء زيارات قطرية رسمية؛

(ز) اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدراسة النتائج والتوصيات المنبثقة عن لجنة التحقيق، وعن فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة، وعن المفوضية، على النحو الوارد في تقريرها عن تعزيز المساءلة في البلد (A/HRC/40/36)؛

(ح) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، ومعالجة حالات الاحتجاز التعسفي فوراً وفقاً للقانون الدولي الساري لحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات عاجلة لضمان التقيد بالمعايير الدولية في إجراءات المحاكمات؛

(ط) الدخول في حوار مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بشأن حالة الأشخاص الذين أُعيدوا قسراً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان احترام حقوقهم الإنسانية وفقاً للمعايير الدولية؛

(ي) كفاءة توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وبطريقة تيسر الحصول عليه اقتصادياً ومادياً؛

(ك) تقديم توضيحات ترضي الأسر المتضررة بشأن تاريخ الأشخاص المختطفين من اليابان وجمهورية كوريا وبلدان أخرى ومصيرهم؛

(ل) اتخاذ الخطوات اللازمة، بالتعاون مع جمهورية كوريا، لحل مسألة الأسر المشتتة الشمل على سبيل الأولوية، والتأكد من وجود آليات دائمة للأقارب المقيمين في كلا البلدين لتمكينهم من البقاء على اتصال وجمع شملهم دورياً، مع الأخذ في الاعتبار أن مناسبات اللقاء من هذا القبيل يجب أن تصبح روتينية وتشمل عدداً أكبر من الأشخاص، بمن فيهم الكوريون المتضررون في جميع أنحاء العالم؛

(م) إتاحة إمكانية الوصول لكيانات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية بحرية وبدون عوائق إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك الحصول على البيانات

الحيوية، لتمكينها من تقدير احتياجات السكان بشكل مستقل وبقدر كافٍ، وتلبية هذه الاحتياجات ورصد البرامج؛

٦٧ - ويوصي الأمين العام المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) النظر في الإجراءات المناسبة لمتابعة تقرير لجنة التحقيق، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ و ٢٢/٢٨ و ١٨/٣١ و ٢٤/٣٤ و ٢٨/٣٧ و ٢٠/٤٠ وقرارات الجمعية العامة ١٨٨/٦٩ و ١٧٢/٧٠ و ٢٠٢/٧١ و ١٨٨/٧٢ و ١٨٠/٧٣؛

(ب) النظر في الإجراءات المناسبة لمتابعة تقرير فريق الخبراء المستقلين المعنيين بالمساءلة، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٣٤ و ٢٨/٣٧ و ٢٠/٤٠؛

(ج) تمشياً مع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، توسيع نطاق الحماية لتشمل مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عبروا الحدود الدولية بصورة قانونية (وكثير منهم من الإناث ضحايا الاتجار)، واتخاذ خطوات لضمان حمايتهم وعدم إعادتهم إلى الوطن؛

(د) توفير تمويل كافٍ ومستدام لتقديم المساعدة الإنسانية، وخاصة توفير الأغذية والأدوية، من أجل تحسين الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد؛

(هـ) اتخاذ مزيد من الخطوات للتقليل إلى أقصى حد من الآثار الإنسانية غير المقصودة المترتبة على الإجراءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساعدة الإنسانية، مع مراعاة التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الإجراءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1997/8).